EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١م
بانشاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م .

وعلى قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢م والقوانين المعدلة له .

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

ينشأ مجلس أعلى للهيئات القضائية يتولى الاشراف على هذه الهيئات والتنسيق بينها .

والهيئات القضائية هى : —

١ — المحكمة العليا .
٢ — المحاكم الشرعية .
٣ — المحاكم المدنية .
٤ — النيابة العامة .
٥ — ادارة قضايا الحكومة .

مادة (٢)

يحل المجلس الاعلى للهيئات القضائية محل مجلس القضاء الاعلى ويتولى الاختصاصات المقررة له بموجب قانون نظام القضاء المشار اليه أو بموجب أى قانون آخر .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٣)

يتولى المجلس الاعلى للهيئات القضائية ابداء الرأى فى جميع المسائل التى تهم هذه الهيئات سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل .

مادة (٤)

يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة رئاسة المجلس الاعلى للهيئات القضائية ويشكل المجلس على الوجه الآتى :-

وزير العدل — نائباً للرئيس

أعضاء:
- رئيس المحكمة العليا
- النائب العام
- أقدم رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية
- أقدم رؤساء محاكم الاستئناف المدنية
- رئيسا ادارتى التفتيش القضائى الشرعى والمدنى.
- رئيس ادارة قضايا الحكومة

مادة (٥)

اذا لم يحضر رئيس مجلس قيادة الثورة ووزير العدل جلسات المجلس الاعلى للهيئات القضائية ، تكون الرئاسة لرئيس المحكمة العليا ، واذا تغيب أحد من الاعضاء الآخرين حل محله من يليه فى الاقدمية بالنسبة الى رؤساء محاكم الاستئناف أو من يقوم بعمله بالنسبة الى من عداهم .

مادة (٦)

يجتمع المجلس الاعلى للهيئات القضائية بوزارة العدل بناء على دعوة من رئيس مجلس قيادة الثورة أو وزير العدل .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً الا بحضور سبعة من أعضائه على الاقل ، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٧)

يجوز أن يشكل المجلس لجنة لكل هيئة من الهيئات القضائية تتولى دراسة التعيينات والترقيات والنقل وسائر الشئون الوظيفية التى تدخل فى اختصاص المجلس وذلك قبل عرضها عليه . ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة ، وتشكل من ممثلى الهيئة بالمجلس ويستكمل تشكيل اللجنة عند الاقتضاء من أعضاء الهيئة بترتيب أقدميتهم .

ويجوز للمجلس أن يفوض الى لجنة من أعضائه فى اختصاصاته المتعلقة بالنقل والندب والاعارة وذلك فى الحدود التى يضعها قرار التفويض .

مادة (٨)

يضع المجلس الاجراءات التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته .

مادة (٩)

تحال الى المجلس الاعلى للهيئات القضائية كافة الطعون والمسائل التى اصبحت من اختصاصه سواء كانت منظورة حالياً أمام مجلس القضاء الاعلى أو محالة اليه ، أو منظورة أمام أية جهة أخرى أو محالة اليها .

مادة (١٠)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (١١)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

محمد على الجدى — **العقيد / معمر القذافى**

وزير العدل — **رئيس مجلس الوزراء**

صدر بتاريخ ١١ رمضان ١٣٩١هـ
الموافق ٣٠ أكتوبر ١٩٧١م